

كما يقول التَّقْوِيمُ السَّنَوِيُّ. فَمَا إِنْ يَبْتَعِدُ عَنْ مَنْزِلِهِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِمِئَةٍ يَسْتَمِرُّ هَذَا الْمَطْرُ مَدَّةَ أَرْبَعِ دَقَائِقَ (وَهِيَ الْمَدَّةُ الزَّمَنِيَّةُ الَّتِي يَحْتَاجُهَا لَيْبَلٌ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَمَا إِنْ يَبْتَعِدُ لَيْبَلٌ عَنْ مَنْزِلِهِ مَا يَقْرُبُ مِنْ ثَلَاثِمِئَةٍ خَطْوَةٍ، وَتَنْظَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ يَمْلِكُ الرَّغْبَةَ فِي الْعُودَةِ ثَانِيَةً إِلَى فَقْدِ صَارَ يَتَوَجَّبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَسَوَّقَ وَهُوَ يَرْتَدِي مِعْطَفَهُ الْمَطْرِيَّ وَعِنْدَمَا لَا يَعُودُ إِلَى مَنْزِلِهِ سَرِيعًا عِنْدَ رُؤْيَتِهِ لِقَطْرَاتِ الْأَمْطَارِ يَسْتَمِرُّ مَدَّةَ مَا بَعْدَ الظُّهْرِ، يَعُودُ بَعْدَهَا لَيْبَلٌ إِلَى مَنْزِلِهِ مَبْتَلًا مَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الطَّقْسِ